

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30520 - عن أبي المهلب وغيره أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين : هي من أربعة أسهم : للمرأة الربع سهم وللأم ثلث ما يبقى سهم وللأب ما يبقى سهمان .  
( سفيان الثوري في الفرائض ص والدارمي هـ ) ( أخرج البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الأم ( 6 / 228 ) ص )